



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

إضافة

ثانيا- النظر في مقترحات لتعديل نظام روما الأساسي

ألف - بلجيكا

[...]

٢٢ مكرر- وخلال الدورة، عقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ٨ و ١١ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لمواصلة المناقشة بشأن تعديل المادة ٨ من النظام الأساسي.

٢٢ ثانيا- وتوصل الفريق العامل إلى توصية بشأن التعديلات المقترحة للمادة ٨ المتعلقة بإضافة ثلاث جرائم حرب جديدة وهي استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واستخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بشظايا في جسم الإنسان لا تكشف بالأشعة السينية، واستخدام الأسلحة الليزرية التي تسبب العمى الدائم، على التوالي. ولا تزال بعض الوفود تشعر بالقلق إزاء الحاجة إلى إضافة استخدام أسلحة جديدة إلى قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، ولكنها قررت عدم الاعتراض على توافق الآراء. وأعلن أحد الوفود أنه لن يقف حائلا في التوصل إلى توافق للآراء ولكنه ينأى بنفسه عن اعتماد التعديلات. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يظل التعديل المقترح بشأن إضافة استخدام الألغام المضادة للأفراد مدرجا في جدول أعماله.

خامسا- القرارات والتوصيات

[...]

٣٧- يوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مشروع قرار بشأن التعديلات المدخلة على المادة ٨ من نظام روما الأساسي (المرفق السادس).

المرفق الأول

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

[...]

٣- تضاف فقرة جديدة في الفرع الخامس بعنوان "النظر في التعديلات" نصها كما يلي:
"ندعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديلات المدخلة على المادة ٨ التي اعتمدها الجمعية في دورتها السادسة عشرة أو قبولها"^(١)؛

(١) ICC-ASP/16/Res...

المرفق السادس

مشروع قرار بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، وإذ تؤكد فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل ينطبق نفس المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل هذا التعديل على الدول الأطراف التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي أيضاً،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر، عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديلات الواردة في هذا القرار،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول التي تصبح لاحقاً أطرافاً في النظام الأساسي سيسمح لها بالتصديق على كل أو بعض التعديلات الثلاثة الواردة في المرفقات الأول إلى الثالث من هذا القرار أو قبولها،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حيثما تستوجب أركان الجرائم أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترناً به، تستبعد هذه الأركان الحالات المتعلقة بإنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٢٧' والفقرة ٢ (هـ) '١٦' من المادة ٨ (استخدام أسلحة جراثومية، أو بيولوجية، أو تكسينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٨' والفقرة ٢ (هـ) '١٧' من المادة ٨ (استخدام أسلحة تؤدي إلى الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٩' والفقرة ٢ (هـ) '١٨' من المادة ٨ (استخدام أسلحة ليزيرية مسببة لعمى دائم) تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين السارية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

١- تقرر اعتماد التعديلات الثلاثة على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، والفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي على النحو الوارد في المرفقات الأول إلى الثالث لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- تقرر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفقات الرابع إلى السادس لهذا القرار.

المرفق الأول

تعديل يُدرج بوصفه الفقرة ٢ (ب) '٢٧' من المادة ٨ والفقرة ٢ (هـ) '١٦' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي

استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها؛

المرفق الثاني

تعديل يُدرج بوصفه الفقرة ٢ (ب) '٢٨' من المادة ٨ والفقرة ٢ (هـ) '١٧' من المادة ٨

استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية؛

المرفق الثالث

تعديل يُدرج بوصفه الفقرة ٢ (ب) '٢٩' من المادة ٨ والفقرة ٢ (هـ) '١٨' من المادة ٨

استخدام أسلحة ليزيرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر؛

المرفق الرابع

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٧' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق الخامس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٨' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٧' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق السادس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٩' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(١) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٨' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(٢) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(١) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

(٢) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".